المجلد: 5 - العدد: 2 - سنة: 2020 ص: من 197 إلى 226

مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع)

النطاق القانوني الدولي والوطني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإشكاليات تطبيق آليات مكافحتهما

The international and national legal scope of the two acts of money-laundering and the financing of terrorism and the modalities of implementing their mechanisms to combat them

ع.د/ العافر بهية ط.د/ العافر بهية جامعة وهران 2 / الجزائر (Laferbahiya92@gmail.com

د/ زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس* جامعة وهران 2 / الجزائر ihzahdour@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2020/06/14-تاريخ القبول:2020/07/13-تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص:

إدراكا لأهمية تطور النشاط الإجرامي في المجتمعات البشرية المتحضرة منها والبدائية عبر كل أقطار العالم، خاصة بعد تفشي جريمتي تبييض الأموال والإرهاب اللّتان تعدّتا حدود الدولة الواحدة، بات من الضروري على دول العالم بذل جهود قياسية لتفادي وجبر ما أمكن من الأضرار الناتجة عن تلك الجرائم سواء من حيث انعكاساتها على المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الأمني، الأمر الذي جعلها تدخل في علاقات تعاون متبادلة من الدول الأخرى.

وسعيا لاحتواء الظاهرة الإجرامية وآثارها، قامت العديد من الأجهزة الدولية والإقليمية بضمّ وإرساء قواعد إستراتيجية جنائية تتفاوت بتفاوت

الايدولوجيات المتبناة من طرف كل دولة تعمل بموجها على مواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وضبط تداعياتها وانعكاساتها.

الكلمات المفتاحية: النشاط الإجرامي؛ تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ القواعد الاستراتيجية.

Abstract:

Recognizing the importance of the development of criminal activity in civilized and primitive human societies throughout the world especially after the outbreaks of money laundering and terrorist financing crimes that exceeded the borders of one state, it is necessary for the countries of the world to make standard efforts to avoid and redress the damage resulting from these crimes, whether in terms of their impact on the economic, political, social or security. This has led them to enter into mutual relations of cooperation with other countries.

In order to contain the criminal phenomenon and its effects, many international and regional bodies have incorporated and established criminal strategic bases that very with the different ideologies adopted by each state to deal with issues related to the prevention of crime and control its repercussions and repercussions.

Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بثقافة وتاريخ الشعوب وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر، ولقد كانت الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول بما

تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام والاقتصاد، فهناك من تلك العصابات من تخصصت في التزوير وأخرى في تبييض الأموال وأخرى في المخدرات وأخرى في تمويل الإرهاب....الخ.

إنّ التطور المذهل للجريمة وتحوّلها من إطار جريمة تقليدية إلى إطار جريمة منظمة، هذا الأمر استدعى تدخل المنظمات السياسية الجنائية الدولية وعملها على استحداث ميكانيزمات تساعد على التخفيف من الأنشطة الإجرامية سواء داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية.

وقد خصّصت هذه الآليات بوجه خاص لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أنّ تبييض الأموال هو الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة ارتكاب الأعمال المجرمة دوليا والقيام بتنقيتها عن طريق عمليات بالغة التعقيد حتى تكتسب مظهر الأموال ذات المصدر المشروع ويتم إخفاء هذه الأموال عن طريق وساطة مؤسسة بنكية غالبا.

بينما الجريمة الثانية والمتمثلة في تمويل الإرهاب ذات الارتباط الوثيق بالجريمة الأولى فقد ظهرت بوادرها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أين بدأت مخاوف الدول تبرز بالنسبة للأموال الخاصة ببعض المنظمات التي لها علاقة بالجماعات الإرهابية، الأمر الذي أثر بشكل واضح على العديد من القضايا الدولية وصعب من مهمة كشف ومراقبة هذه العمليات الإجرامية.

أمام ما تقدم سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تجريم النشاط الإجرامي لهذه الجرائم

والجزاء المتخلف عنها مع بيان آليات التعاون الدولي للحدّ من هاتين الظاهرتين واتخاذ الوسائل القانونية اللازمة لمكافحتها.

وعليه فإنّ التساؤل الذي يمكن إثارته هو: هل بلغ تضافر جهود السياسة الجنائية الدولية في إطار مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مقصده من خلال الآليات القانونية والإجرائية المقررة لمواجهة هاتين الجريمتين؟

إجابة وتحليلا لذلك سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين، نخصص المحور الأول للتأصيل القانوني لآليات المكافحة، أما المحور الثاني سنبحث فيه على إشكاليات تطبيق بعض آليات المكافحة الدولية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المحور الأول: المرجع القانوني لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على خطورة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها التشريع الجزائري ونظرا لخطورة هذه الجرائم أصبح من الضروري تسليط الضوء على هذه الجرائم من قبل المشرع الجزائري بغية التكفل الفعّال بهذه الظاهرة الإجرامية الحديثة. فعمد المشرع على فرض ضوابط صارمة من شأنها التخفيف من هذه الظاهرة متقيدا في ذلك بمبادئ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن.

أولا: تجريم النشاط الإجرامي لجريمة تبييض الأموال والجزاء المتخلف عنها أ- النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي دخلت حيز التنفيذ في 1900/11/11 والتي صادقت عليها الأمم المتحدة- مرجعا للاتفاقيات التي أنشأت نصوص تجريم عمليات تبييض الأموال والتدابير المخصصة لذلك رغم أنّ نطاقها انحصر أساسا على الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها اعتبرت بمثابة البنى التحتية في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

فرضت اتفاقية فيينا 1988 على الدول المصادقة على الاتفاقية الالتزام بالطبيعة القانونية للنصوص التي تتضمنها، حيث فرضت سياسة جنائية واسعة عندما يتعلق الأمر بتبييض الأموال إذ جرّمت جميع الأفعال التي تنطوي على تبييض الأموال والناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ويستنبط ذلك من أحكام المادة 1/2 من الاتفاقية مع إمكانية اختيار تبني الدول لأساليب تطبيق ذلك.

جاء نص المادة 3 من الاتفاقية في سعة من الوضوح والتوسع في أشكال وصور جريمة تبييض الأموال حيث حصرت هذه الأشكال في ثلاثة صور:

1- تحويل الأموال أو نقلها على أن تكون ناتجة عن جرائم منصوص عليها، أو ناتجة عن الاشتراك في مثل هذه الأفعال المجرمة قصد تمويه مصدرها².

¹ Djazira Mehdi,les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse de doctoctorat en droit, faculté de droit, université Sofia ANITIPOLIS, 11/12/2015, p.30.

²⁻ المادة 3/ب/1 من اتفاقية فيبنا.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من أفعلا الاشتراك في مثل هذه الجريمة أقتاد المتعلقة المتعلقة

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من غفل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة⁴.

ويستشف من نص هذه المادة أن إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية من شأنها أن تغير شكل العائدات الإجرامية يعد من قبيل تحويل الأموال التي تدخل في نطاق جريمة تبييض الأموال حيث أنها هذه التحويلات تؤدي إلى قطع صلة المصدر غير المشروع للأموال المحولة.

وانطلاقا من ذلك أقامت التشريعات الوطنية نصوصها المجرمة لهذه الأفعال انتهاجا بصياغة نصوص الاتفاقية واعتبرت بذلك أوّل مجهود دولي جرّم عمليات تبييض الأموال وحدّد عناصر هذه الجريمة.

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري عرّف جريمة تبييض الأموال استنادا على نص الاتفاقية وبناء على ما جاءت به المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي نصت على ما يلى: "يعتبر تبييض الأموال:

³⁻ المادة 3/ب/2 من اتفاقية فيينا.

⁴⁻ المادة 3/ب/3 من اتفاقية فيينا.

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات أو مساعدة على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه"⁵.

انطلاقا من ذلك يتضح أنّ جريمة تبييض الأموال تعدّ جريمة تبعية لا يكتمل بناؤها القانوني إلا بوقوع جريمة سابقة لها التي نتجت عنها العائدات غير المشروعة 6.

ب- الجزاء المتخلف عن جريمة تبييض الأموال

أ- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09، المعدل والمتمم بالقانون رقم -15 المؤرخ في 15فبراير سنة 2015.

⁶⁻ محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 65.

إن أساس تطبيق العقوبات في هذه الاتفاقية هي أن تكون العقوبة متناسبة وجسامة الجريمة المرتكبة. وعبارة " الجسامة" هنا تكفي أن تبين أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تستدعي تطبيق أقصى العقوبات الصارمة على مرتكبها.

تقوم عقوبات مرتكبي جريمة تبييض الأموال على عقوبات أساسية سالبة ومقيدة للحرية دون أن تحدد الاتفاقية مدة قصوى أو دنيا ، وعقوبات مالية تعمل على تحقيق الهدف الأخلاقي للعقاب وحرمان المجرم من عائدات ما ارتكب وهي عقوبة أساسية في جرائم غسيل الأموال. وتصل العقوبة أيضا إلى المصادرة والتي يقصد منها التجريد التام والحرمان الكامل من الأموال بناء على أمر صادر من السلطة القضائية المختصة وهو ما عرفته المادة الأولى في الفقرة "و" من اتفاقية فيبنا.

أمّا من حيث تقادم الدعوى الجنائية بشأن هذا النوع من الجرائم الخطيرة، فقد نصت اتفاقية فيينا على وضع أطول مدة ممكنة لتقادم الدعوى القائمة بشأنها ومدة أطول لتقادم عقوبة جريمة تبييض الأموال على أن يحدد كل طرف بموجب قانونه الداخلي مدة تقادم طويلة ومدة أطول إذا كان الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من يد العدالة.

كما تطرقت الاتفاقية إلى الصورة الثانية من صور هذه الجريمة والتي تكون مرتكبة في ظروف مشددة وهي الظروف التي تجعل من ارتكاب نشاط تبييض الأموال أمرا على درجة عالية من الخطورة والجسامة وحثت الدول على

⁷- المادة 8/3 من اتفاقية فيينا 1988.

الأخذ بها في تشريعاتها الداخلية وجاءت هذه الظروف منصوص عليها في المادة 1/3 من اتفاقية فيينا:

- ارتكاب الجريمة بمعرفة عصابة إجرامية منظمة يكون المجرم منتميا إلها.
 - تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة أخرى.
 - استخدام الجاني للعنف والأسلحة
 - شغل الجاني لوظيفة عامة تسهل ارتكاب وترتبط بهذه الجريمة
 - استغلال القصر والتغرير بهم
 - ارتكاب الجريمة في مؤسسة يرتادها الطلبة والتلاميذ
- سبق صدور أحكام بالإدانة سواء على المستوى الوطني أو الدولي خاصة في جرائم مماثلة وذلك كله فيما يتناسب والقانون الداخلي.

وقد ميّز المشرع الجزائري هو أيضا بين جريمتي تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقبا علها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كما سوّى بين الجريمة التامة والشروع فها في المادة 389 مكرر 03 . أمّا في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة (10) إلى خمس عشرة (15) سنة وفقا للمادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري⁸. بالإضافة إلى العقوبات المالية المنصوص علها في المادة 389 مكرر 03 .

⁸⁻ المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

أمّا بالنسبة للشخص المعنوي حسب ما جاء في نص المادة 389 مكرر 07 يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 بالغرامة التي لا يمكن أن تقل على أربع مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389مكرر 02 والمقدر بـ 3.000.000 دج و 380.000.000 دج.

وعلاوة على ذلك تتمّ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تمّ غسلها كما تتمّ مصادرة الممتلكات والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ⁹.

ثانيا: جريمة تمويل الإرهاب وتقدير الاتفاقيات المصادق عليها

أ- الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب

الإرهاب هو فعل يجلب حالة من الرهبة أو التخويف أو التهديد أو الرعب ويكون باعثه في الغالب سياسيا سواء ارتكب من فرد أو مجموعة منظمة أو من دولة، ويعرف الإرهاب أيضا بأنه عنف منظم يقصد منه خلق حالة من التهديد العام الموجه الدولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.

تقوم خطورة الإرهاب الدولي على التمويل الذي يمكن الحصول عليه من تحويل أموال غير مشروعة وتبييضها. المقصود من ذلك أنّ جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب هما وجهان لا ينفصلان لعملة واحدة وأنّ الارتباط بينهما وثيق. فالتمويل إذا هو أساس نجاح العمليات الإرهابية

_

⁹⁻ المواد 389 مكرر 01 و 02، 03، 07 قانون العقوبات الجزائري.

والعنصر المنتج في تحقيق أهدافها. لذلك فإن المؤسسات والمنظمات الوطنية و الدولية تكاثف جهودها لمكافحة هذا النوع الإجرام وتجفيف منابع تغذيته.

لقد كانت اعتداءات سنة 1998 على سفارة الولايات المتحدة بتازانيا وسفارتها بنيروبي دافعا جادا إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 54 القرار رقم 54-109 في 1999/12/06 على وضع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10. وحسب تقارير دولية فإن هذه الاتفاقية كانت من بين أنجح الاتفاقيات التي عملت على التقليل من حدة الأعمال الإرهابية في الدول.

عرفت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب في المادة 1/2 كما يلي: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات
- بأي عمل عهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر وإصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه- موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

كانت الجزائر من بين الدول التي سعت إلى مكافحة الإرهاب خاصة بعدما مرت به خلال العشرية السوداء حيث نددت وجرمت أي فعل إرهابي من شأنه أن يبث الرعب داخل المجتمع ويزعزع الكيان المجتمعي لبلادها ، حيث أنه انطلاقا من أحكام اتفاقية 1999 عمدت على وضع نظام لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القانون رقم 01-05 المؤرخ في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القانون رقم 01-05 المؤرخ في أشكال جديدة للنشاط الإجرامي.

وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب في 2000/01/18 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 102000/12/23 غير أنّ الجزائر أبدت تحفظا بخصوص تطبيق الفقرة الأولى من المادة 24 من الاتفاقية التي جاء في نصها " يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحد من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب بذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة"

لم تكتف الجزائر بالمصادقة على اتفاقية 1999 بل نددت بالأعمال الإرهابية من خلال إباء موقفها المنافي وصادقت على 15 اتفاقية أبدت من خلالها تعزيز موقفها للتعاون الدولي واعتماد الاتفاقيات الثنائية للتعاون

^{10 -} الجربدة الرسمية، عدد 01 المؤرخة في 2001/01/03.

القضائي وتسليم المجرمين الذي اعتبرته الخطة الملائمة لإقامة وتحقيق التعاون المجدى.

وعملا بنص المادة 14 من اتفاقية 1999 لمكافحة تمويل الإرهاب، أكدت الجزائر اعتراضها على أي احتجاج يتعلق برفض طلب تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية. كما عارضت إجراء منح اللجوء السياسي للإرهابيين الذين يتخذون الاعتبارات السياسية للحصول على الوثائق ذريعة للإقامة في الدول المستقبلة.

2- العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم تمويل الارهاب

-القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم¹¹.

- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنها، على أن تبين في ذلك الإخطار

¹¹⁻ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، طبعة 1999، ص 115.

ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فها وضحاياها والخسائر الناجمة عها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنها أو المقيمين فها أو ضد مصالحها.
- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى .بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ-أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب-أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جربمة إرهابية.

- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سربة المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات12.

إنّ المشرع الجزائري شأنه شأن باقي مشرعي الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، حيث استحدث قانونا خاصا هو القانون رقم -05 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمولل الإرهاب ومكافحتها، المعدل

^{12 -} سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 117.

والمتمم السابق التطرق إليه حيث تضمن هذا القانون رقم 01-05 عقاب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بشهة تمويل الإرهاب بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بشهة تمويل الإرهاب الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشهة بوجود هذا الإخطار أو اطلعوا على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو و أعوان البنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج، أضف إلى ذلك تعاقب المؤسسات المذكورة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد¹³.

وقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 15-66 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-105 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أن تمويل الإرهاب يعد فعلا إرهابيا، حيث جاء في نصه: أنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات، كل من يقدم

 $^{^{13}}$ - أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة. 4 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2008، ص 13 .

أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو مع علمه بأنها ستستعمل:

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تمّ أو لم يتمّ ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تمّ استخدام هذه الأموال أو لم يتمّ استخدامها لارتكابه 14

أمّا من حيث العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 87 مكرر 01 على العقوبات الأصلية وهي: 15

1. الإعدام: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤبد.

2.السجن المؤبد: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

3. السجن المؤقت من 10 الى 20 اذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانون السجن المؤقت 05 الى 10 سنوات تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

¹⁰⁻ المادة 02 من القانون رقم 06-15المؤرخ في 15فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم -05 المادة 02 من القانون رقم الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

¹⁵⁻ المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

وأضافت المادة 87 مكرر 3/1 على أنه: يعاقب على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة بالسجن المؤبد.

- كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات.....¹⁶
- ونصت المادة 87 مكرر 4: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو تشجيعها أو يمولها بأية وسيلة كانت 17.

كما تنص المادة 87 مكرر 5: يعاقب بالسجن المؤقت 5 الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج الى 1.000.000دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق او المطبوعات او التسجيلات التي تشد بالأفعال المذكورة في هذا القسم¹⁸.

بالنسبة لعقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج من 10 الى 20 سنة وبغرامة مالية 500.000دج الى 1000.000دج وتكون بالسجن المؤبد عندما تستهدف الإضرار بمصالح الجزائر المادة 87 مكرر6¹⁹.

_

¹⁶⁻ المادة 87 مكرر 3/1: قانون العقوبات الجزائري.

¹⁷⁻ المادة 87 مكرر 4: قانون العقوبات الجزائري.

^{18 -} المادة 87 مكرر 5: قانون العقوبات الجزائري.

^{19 -} المادة 87 مكرر 6: قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة الى العقوبات المذكورة في المادة 87 مكرر 7 وكذلك التشديد في المادة 87 مكرر 9 والعقوبات التبعية في المادة 87 مكرر 9-10-11 20 ...

المحور الثاني: إشكاليات تطبيق بعض الأليات الإجرائية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في دول العالم أجمع حيث تشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حدّ سواء سيما جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لما تشكله من خطورة ونظرا لارتكابهما من طرف تنظيمات إجرامية. ولهذا بادر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عامة ومحاربة الإجرام المنظم خاصة واتخاذ الإجراءات التى تهدف إلى مكافحتهما.

في هذا الإطار، عملت هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعددت أطرافها و تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للهيئة في 15 نوفمبر 2000 شارك في التوقيع على بنودها 124 دولة بمدينة " باليرمو" بإيطاليا ومن خلال بنودها تم تحديد أحكام إجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة سوف نكتفي بأخذ نموذجين عنها.

ولكن رغم كل الجهود والإجراءات المبذولة من طرف الدول لصدّ هذه الجرائم إلاّ أنّ هناك عقبات تواجه الآليات الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: بعض الأليات الإجرائية المتبناة للحدّ من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وي. المواد 87 مكرر 6-7-8-9-11-11-13، قانون العقوبات الجزائري. 20

أ- نظام تسليم المجرمين في اتفاقية باليرمو 2000: يعدّ التسليم واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي وهو بمثابة آلية للملاحقة القضائية عبر الوطنية، تسدّ الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الوطني 1.

لم يستقر الاتجاه الدولي على تحديد وترتيب التسليم في حالة تزاحم طلبات التسليم، حيث توجد عدة اختلافات وهذا يرجع إلى اختلاف مصالح وأولويات الدول ومصالحها من الأطراف المتعاقدة. غير أن الأهم هو أن الاتفاقية عمدت إلى التأكيد على ضرورة تعهد الدول المصادقة أن تدرج جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين 22 وعلى أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه طلب التسليم معاقب عليه بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب²³ وبالتالي فإن شرط التجريم هنا يكون مزدوجا.

أما من حيث الشخص المطلوب تسليمه فإمّا أن يكون مهما أو محكوما عليه. ففي حالة كون الشخص مهما، فإن ذلك يكون في حالة وجود الشخص المهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخرى، فتطلب الدولة التي لها

²¹- ياحي مربم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الحادى عشر، العدد الأول، ص 124.

²²- المادة 3/16 من اتفاقية باليرمو 2000.

²³- المادة 1/16 من اتفاقية باليرمو 2000.

الاختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه 24.

أما الصورة الثانية للشخص المطلوب هو كونه محكوم عليه إذ قد يصدر حكم بالإدانة من محاكم الدولة التي ارتكبت بها الواقعة الإجرامية ضد شخص ما، وقبل البدء في تنفيذ العقوبة فرّ هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لتنفيذ العقوبة السابق صدورها ضده 25.

وقد أخضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000" عملية تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب بما في ذلك الشرط المتعلق بالحدّ الأدنى للعقوبة المنصوص عليها والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض طلب التسليم 26 مؤكدة أيضا على السعي في تعجيل إجراءات التسليم.

وضمانا لنجاعة هذا التدبير الإجرائي، أجازت الاتفاقية للدولة الطرف متلقية الطلب احتجاز الشخص المطلوب تسليمه والموجود على إقليمها، أو أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان حضوره إجراءات التسليم 27.

وإذا ما تمّ الإسقاط على التشريع الوطني الجزائري فإننا نجد أن عملية تسليم المجرمين تخضع للاتفاقيات الثنائية بين الدول الطالبة والدولة المطلوب

²⁴- عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الطبعة الاولى، الناشر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 61.

²⁵- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2013 ، ص13.

²⁶- المادة 7/16 من اتفاقية باليرمو 2000.

²⁷- المادة 9/16 من اتفاقية باليرمو2000.

منها التسليم. وفي حالة غياب هذه المعاهدة أو الاتفاقية الثنائية فإن المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص أنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف باعتبارها المرجع الأساسي والقانوني لتسليم المجرمين 28.

وعليه إذا تلقى طرف يخضع لتسليم المجرمين بوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر، جازلها اعتماد اتفاقية" بالبرمو" أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها هذه الاتفاقية و التي يجوز تسليم مرتكبيها.

وعليه نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 30 من القانون 01/05 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي...تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."

ب- المساعدة القانونية المتبادلة وجه آخر لآليات المكافحة

تعتبر المساعدة القانونية كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما يحدد جريمة من الجرائم²⁹. أما مفهومها على الصعيد الدولي هو دعوة الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى القيام بأكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة عند إجراء التحقيقات أو أثناء المحاكمات الخاصة بالجرائم المعاقب عليها والتي هي من اختصاص السلطة القضائية التي تطلب المساعدة ساعة تقديم الطلب.

^{28 -} المادة 4/16 من اتفاقية باليرمو 2000.

²⁹- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر، بدون بلد النشر، 2011، ص 244.

وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة تحديدا في نص المادة 18 منها، وتطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص أو تبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط، التجميد، وفحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيه التسجيلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات والأعمال، أو نسخ مصدقة، والتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها بغرض الحصول على أدلة الممتلكات أو الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، وأي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب.

ومن جهته نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الاتفاقيات الدولية من خلال قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، إذ نجده في المادة 57 من القانون ينص على السعي وراء إقامة علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ومنها جريمة تبييض الأموال مع مراعاة مبدأ المعاملة.

^{30 -} شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 297.

كما نجد المادة 18 مكرر من هذا القانون تنص على أنّ وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتلقى الطلبات المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال وعائداتها وذات العلاقة بالجرائم التي ترد من دولة أجنبية.

ثانيا: عقبات نجاح تطبيق آليات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أ-صعوبة تفعيل الجهود الدولية لمنع تبييض الأموال

هناك عدة عقبات تقف في وجه الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن أهم هذه العقبات نذكر:

1. العقبات التي تحد قدرات الجزائر على التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية أو مالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية بضرورة طلب الجزائريين الفارين إلى تلك الدول من أحكام قضائية غيابية 32.

2. ضعف أجهزة الرقابة: "نصت الفقرة التاسعة من المادة 12 من اتفاقية فينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة ومن ثم إبلاغ السلطات المختصة في هذه الصفقات من أجل القيام بالملاحقة والتحري والتحقيق، هناك عدة أجهزة متخصصة منها المناة إدارة خدمة الدخول المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية Revenue Service في فرنسا، وخلية معالجة الاستعلام المالي في

³¹ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحها في الجزائر. أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015- 2016، ص 270.

³² عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام والعلاقات الدولية، 2012-2013، ص 150.

لجزائر، لكن هذه الأجهزة تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها خاصة ما يتعلق بتنوع القوانين المنظمة لها والغموض الذي يشوب المهام الموكلة لها ومحدودية الصلاحيات المنوطة بها وضعف التمويل المخصص لها 33.

3. غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول العمليات المالية التي تم تبيضها تجعل إدارة الدولة عاجزة على وضع إستراتيجية لمنع ومكافحة تبييض الأموال 34.

4. عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالكشف والتحقق من مصادر الأموال المعروضة بشكل سري فان أجهزة الرقابة تبقى غير فعالة مما يتيح بفتح مجال أمام المبيضين في تنفيذ مشروعهم الإجرامي لابد على الدول التي لم تواكب التطور الحديث إقامة نظام معلوماتي متطور بين جميع أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية من أجل مراقبة التحركات المالية وكشف الأموال المشبوهة من عدمها وإجهاض كل محاولة تبييض الأموال، ولتحقيق هذا المبتغى يتطلب من المؤسسات البنكية إرسال تقارير سريعة والسرية إلى المركز الرئيسي لتحليل والمراقبة 35.

5. قد يكون لعدم إمكانية تسليم المجرم أثرا سلبي وعائق في تحقيق بنود الاتفاقيات لكون أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أو بكونه أحد رعاياها.

³³⁻ دريس باخويا، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،المجلد 3، العدد 2، جوان 2016، ص 237.

³⁴ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجرائم، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 299.

^{35 -} عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 300.

6. وجود بعض الدول التي تحدّ من الجرائم التي من المفروض أن تشملها الاتفاقيات بل أكثر من ذلك يلاحظ أن بعض الدول لا تجيز التسليم إلا إذا كانت هناك معاهدة متعلقة بالتسليم تربطها بالدول الطالبة الأمر الذي يحول دون تحقيق الهدف من التدابير الإجرائية.

ب- المعيقات التي تواجه تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب مع ضرورة الجهود الدولية أو التعاون الدولي لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب ومناداة الكثيرين به، إلاّ أنّ ثمة إشكاليات أو صعوبات تقف دون تحقيقه ومن أهم هذه الصعوبات نجد:

1. إن منظمات الأمن الوطنية والإقليمية لازالت في حاجة الى تحسين تطوير قدراتها في مجال تبادل المعلومات والبحث والتحري ما يتطلب تعزيز التعاون في مجالات التدريب وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة الأمنية خاصة فيما يتعلق بشبكات دعم المجموعات الإرهابية وكذلك غياب قوات أمنية اقلمية مشتركة للتدخل السريع لما صلاحيات التعامل مع مختلف الحوادث ذات الصلة بالأعمال الإرهابية 6.

2. اختلاف القوانين والنظم القانونية والإجراءات الجنائية مثل اختلاف قانون تسليم المجرمين حسب القوانين الوطنية لكل دولة فكل دولة لها رؤية شخصية للجرائم لذا فان التنسيق بين الدول لن يكون فعالا إلا إذا كانت التعريفات تحمل نفس المعنى 37.

³⁶⁻ حكيم غربب، "البعد المتوسطي في التعاون الجزائري الأوروبي في مكافحة الإرهاب (الأطر والتحديات)"، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 11، لعدد 09،سنة 2018، ص 1154.

³⁷- ياحي مريم، المرجع السابق، ص 124.

3. تنوع البنى التنظيمية الخاصة بتنفيذ القانون فكل دولة تختلف عن الأخرى في جانبها المادي لإنشاء هيئات قادة على تعقب المجرمين، كما أن التحديات اللغوية والثقافية هي بذاتها تشكل صعوبة في ترجمة وتنفيذ القانون³⁸.

4. إشكالية البطء في إجراءات الإنابة: الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية أن تسلم بالطرق الدبلوماسية وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المديرين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة إلى غير ذلك من الأسباب ³⁹.

الخاتمة:

تشكل جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معضلة حقيقية لا تضع اعتبارا لحدود الدولة أو إقليمها وهي تزداد خطورة نظرا لاتساع أساليب اقترافها، ولا يمكن للدولة الواحدة أن تتصدى لهذه الجائحة، الأمر الذي يقتضي التعاون الجماعي من طرف دول العالم وذلك من خلال صياغة سياسة دولية موحدة تلتزم بها كل دولة وفقا لما يستوجبه تشريعها الداخلي مع احترام ما تمّ المصادقة عليه من اتفاقيات ومعاهدات تصب في نفس الشأن.

هذه الاتفاقيات ركزت على آليات منظمة للتعاون بين الدول في إطار تجفيف بؤر تغذية هاتين الجربمتين حيث وضعت خططا واضحة لملاحقة

³⁹- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 63.

³⁸⁻ ياحي مريم، نفس المرجع، ص 124.

المجرمين وتعقب ومصادرة الأموال غير المشروعة التي اكتسبوها ومن أهم هذه الآليات لمكافحة هاتين الآفتين ، المساعدة القانونية المتبادلة ونظام تسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية وآلية تبادل المعلومات .

أمام ما سبق التطرق إليه، يمكن حصر نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تعتبر جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جائحتين عالميتين امتد أثرهما إلى خارج حدود الدولة الواحدة.
- رغم تباين وتعدد تشريعات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن المجموعة الدولية لم تتمكن من القضاء على أثار هاتين الجريمتين ولا حتى قطع منابع تمويلهما.
- مس ضعف الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع لجزائري في القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ومساهمته في ازدياد ارتكاب جرائم تبييض الأموال.
- إعتبار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وما يعتربها من إشكاليات وصعوبات خطرا يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول الأمر الذي يجعلهما محطا لاهتمام الهيئات الدولية والمجتمع الدولي و لأن عالمية الإجرام يتطلب عالمية المواجهة.
- إنّ أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلاحيتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع غيرها من الدول خاصة وانّ الجهود الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد كافية لمنع الجربمة أو تقليص حجمها،

وذلك سبب التقدم التكنولوجي الذي ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة وتفاقم حجمها على المستوبات الوطنية والإقليمية والعالمية.

- التوصيات:

- العمل على تطوير النظام المعلوماتي الذي أصبح الممول الرئيسي والمساعد على ارتكاب جرائم دون مجرمين للسماح بمراقبة حركة الأموال في البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مصدرها الرئيسي.
- تفعيل دور المساعدة القانونية المتبادلة وعمليات تسليم المجرمين والعمل على الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي على الأقاليم الوطنية.
- ضرورة وضع تشريع دولي موحد لجريمة تبييض الأموال من خلاله وضع الخطوط العريضة لما يمكن القيام به في إطار التعاون والتنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية بين مختلف الدول، وذلك للقضاء على إشكالية تباين وتضارب التشريعات وسبل المكافحة فما بين الدول.
- لابد من تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين الذين يثبت تورطهم في ارتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تذليل العقبات التي تعترض هذا الإجراء.
- الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مكافحة الجرائم.

- إدخال تلك المعاهدات حيز التنفيذ الفعلي، كذلك العمل على وجود أكبر قدر من التناسق والتطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة والمتعلقة بمكافحة الجرائم (خاصة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

قائمة المراجع:

- 1. الكتب
- أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة.ط4،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2008.
- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2013.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999.
- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

- عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط. الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 1، داروائل للنشر، بدون بلد النشر، 2011.
- محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

2. الرسائل والمذكرات:

- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجرائم، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2012-2013.
- Djazira Mehdi, les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université Sofia ANITIPOLIS, 11/12/2015.

3. المقالات:

- حكيم غريب، "البعد المتوسطي في التعاون الجزائري الأوروبي في مكافحة الإرهاب (الأطر والتحديات)"، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 11، لعدد 09،سنة 2018.

- دريس باخويا، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 3، العدد 2، جوان 2016.
- ياحي مريم، "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 1، سنة 2018.